

واجبا فان كان ساهيا تجب عليه سجدة السهو وان كان عامدا لا يجزئ عليه  
سجدة السهو ولكن تكون صلواته على التقصان ولو ترك شيئا مما بيناه  
سنة سوا كان ساهيا او عامدا لا يجزئ عليه سجدة السهو ولا تصد  
صلواته وقيل ان كان عامدا يكون مساهيا وما سوى ذلك فهو اداء لا يجزئ  
بتركه شي **فصل** ثم اعلم بان للوضوء فريضة وسنا ونوافل **فصل** في  
واذا ابا وكراهيت ومنها **اما** فرائضه فاربعة غسل الوجه والوجه  
ما يواجه الانسان وهو من فضاء الشعر الى سفلى الذقن ومن شحمة  
الاذن الى شحمة الاذن والاعدان يدخلان في الغسل عند الحنفية **فصل**  
رحمها الله وعند ابي يوسف لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين  
الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والليل عليه قوله  
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى  
المرفق ومسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاستنحوا انفسكم  
بالاعضاء الثلاثة ومسح الواس والامرغ من استنحوا انفسكم  
والكعبان يدخلان في الغسل عند علي بن ابي طالب وعند زرارة يدخلان  
**واما** سنن الوضوء فغسل شحمتي استنح في ابتدا الوضوء وغسل اليدين  
ثلاثا قبل ارجلها الا في الماء عند وجود الماء والاستنح  
بالخمر والمد عند عدمه الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق  
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة  
ثلاثا **واما** نوافل الوضوء فست مسح اليد على الخابط بعد الاستنح  
وغسل اليدين بعد المسح على الخابط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو  
ومسح الرقبت وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية ورش الماء على  
الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء **واما** مستحب الوضوء فستة  
الثبة في ابتدا الوضوء والبدانة بما يبد الله تعالى ذكره وباليانين والرايات  
التزييب ومراعاة المولى الا ان يقرب الى الجفاف واستيعاب  
جميع الرأس بالمسح **واما** اداب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة

واستدبارها

واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها وترك الكلام  
سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق في يديه  
اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وسنن الوضوء **فصل** **واما** كراهية الوضوء  
تغيب ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والفأر الذي في البول والامتناع  
في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتناع بيده اليمنى والكلام  
عند الاستنح **واما** منهي الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنح والفا  
بول والفايط في الماء والاستنح بيده اليمنى الا من عذر واسرف الماء في  
الوضوء والغتسال وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل  
والمسح على الرجلين **فصل** ثم اعلم بان الاستنح على تسعة اوجه اربعة  
منها في بيضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها مستحب  
وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة **اما** الاربعة التي هي فريضة  
فالاستنح من الخافية والحجض والنفاس والخائسة اذا كانت التي قد  
الدرهم **واما** الواجب اذا كانت الخائسة مقدار الدرهم فالاستنح  
يكون واجبا **واما** السنة اذا كانت الخائسة اقل من قدر الدرهم فالاستنح  
يكون سنة **واما** المستحب اذا مال ولم يتغوط فانه يغسل قبل دون دينه  
**واما** الاحتياط اذا خرج من دينه شي ولو يتلط فانه يغسل ذلك الموضع احتيا  
**واما** البدعة اذا خرج شي من غير السبيلين او خرج رجز من دبره فالاستنح  
لذلك يكون بدعة ولو استنح بثلاثة اجزاء او بثلاث ممرات او بثلاث  
من التراب فانه يجزئ والعدد ليس بشرط عند علمائنا رحمهم الله والافتاء بشرط  
ولو استنح بحجر واحد له ثلثة احرف يستنح بكل حرف منه ثم يحصل النظير  
وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمة الله الورد بشرط وهو ثلثة  
واحتج بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليلة البين فسا الى اجزاء استنح بها فابتدع **فصل**  
وهو ثلثة فاخذ الحجرين ورمى الوتة وقال هذا جسد او كس والجسد  
والكس بمعنى واحد **فصل** فلنا هذا الحديث حجة بتلك  
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الوتة ولم يسهل بالثانين  
كان العدد شرط السبيل الثالث فلما سكت عن الثالث ثبت ان العدد ليس